انما استشفاعة لمن عمر الكبائر إلى شفاعة سيد الورى

٢٢٤م

نسخة: الكنز الصلوة حكم بالكلام
فلعله حذ العلم كان تقديم الكفر
الايمان حاشية

كتاب بيان كلمات الكفر
المسمى بدر الرشيدي

اجزاء الكنز حيث يقولون بدنه ريا فانيات ثلثة
نهر ٢٩٩ راجعة
وقال الدين ناخره كو
ومعبودون من دون الله

هذا
شرح ملا علي القاري على
فكن به الالفاظ المكفرة
لبدر الرشيدي
الحنفي

C-78
٢٦٩١٧

١ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد من الائمة الحنفية عليهم الرحمة جمع الاكثر الكلمات الكفرية بالاشارات الاعانية وبنها انا ابين رموزها واعرف كنوزها واحل غوزها واحلى جموضها فهم ففي الحاوي للفتاوي من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وفي الخلاصة الفتاوي من خطر ببالم ما يوجب الكفر لو تكلم به اوتم يتكلم فهو كافر كذلك محض الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة وفيه ايضا ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد بسطت وجهه في ضوء المعالي شرح بداء الامالي وفيه ايضا ان من ضحك بالرضاء من تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه ان من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار على الرضاء وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب ان يكون مع الرضاء ولذا اطلق في جميع الفتاوي وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر ولو تكلم به مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا يعني لو تكلم به واعظ او مدرس او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا اذا كان الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عند المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول على العلم بكفره وفي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر والاضحية او اصل الاضحية كفر ولا يخفى ان قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار وجود

خاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وغيرها لا يكفر ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروي عنه عليه السلام على ثلث مراتب كما بينته في شرح النخبة وتحقيقه هنا انها متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فرع انكره كفر واما هو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد او اثنين عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر عند اكمل الائمة عند عيسى بن ابان فانه عنده لا يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ما يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده عند ابي حنيفة بأن يترك القبول اذا كان صحيحا او حسنا وفي الخلاصة من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون اذا كان متواترا كفر قول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار وفي الفتاوى الظهيرية من روي عنده عن النبي عليه السلام انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الآخر اري المنبر والقبر ولا ارى شيئا بينهما يكفر وهو محمول على انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بالاخبار الغيبية الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على شتم النبي عليه السلام فقال شتمت ولم يجر ببالي وانا غير راض بذلك لم يكفر وكان كما لو اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان وانه قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فارتددت ونويته لا يكفر ايضا وانه قال خطر ببالي نكاح نصراني اسمه محمد فارتددت ونويته فلم اتزوجها وانما شتمت مع ذلك النبي عليه السلام يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا لانه شتم النبي عليه السلام طائعا لانه ليكتة الدفع بشتم محمد اخر خطر ببالم انتهى وفيه انه اذا لم يخطر ببالم محمد اخر وشتمه ملكوها لا يكفر الا ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون المكره قادرا على

ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فتدبر وفي الخلاصة روى عن
ابي يوسف انه قيل بحضرة الخليفة ان النبي صلعم كان تحت القمع
فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف باحضار النطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله
وتاويل انه قال بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة الطبيعية ليست
داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية
وفي الخلاصة ايضا انه في الاجناس عن ابي حنيفة لا يصلى على غير
الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية فهو غال من
الشيعة التي سميها الروافض انتهى ومفهوم ان حكم السلام ليس كذلك
ولعل وجهه ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق بين السلام
عليه وعليه السلام الا ان قول على عليه السلام من شعار اهل البدعة
فلا يحسن في مقام الحرام فصل في القراءة والصلوة
واركانها وشرائطها وفي الفتاوى الظهيرية يجب كفار الذين
يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى فيه بحث
لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسئلة القول بخلق القرآن وفي الخلاصة
من قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه
ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى وتقدس ونعت المصطفى وكذا التصفيق
على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وجحد
وعدا او وعيدا مما ذكره الله في القرآن او كذب شيئا منه اي من اخباره
وهذا ظاهر لا مرية في امره ولا مخالفة في حكمه وفي جواهر الفقه من
انكر الاحوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة
والنار كفر انتهى ولعل الجنة والنار عطف على الاحوال ليستقيم
الاحوال الاتية للمعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط
ولا يصح انكارهم في صحيح الاقوال وفي فوائد النجاة من قال لا ادري

لم ذكر

فصل في القرآن والصلوة

لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني بطريق الانكار ليترتب عليه الكفار
بخلاف ما اذا استدل بمتشابهاته عما عرف حكمته وفي المحيط سئل الامام الفضلي
عمن يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ اصحاب الجنة كما اصحاب النار
او على العكس فقال لا يجوز اما متعمدا ولو تعمد يكفر قلت اما كونه تعمده لهم
كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان ففي ضمن خلاف مر وامّا
تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع
اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل وفي تتمة الفتاوى من
تحفظ القراءة او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف
جاهلا او متحفظا فانه كفر انتهى ولا يخفى ان قوله خالفا قيد واقعي
فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له لا تقرأ القرآن والا نكسر
قرأته فقال نكسرت او كرهت او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
شيئا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال
بعض المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول لكن الاول هو الصحيح المقبول
وفيه ايضا ومن جحد القرآن اي كله او سورة منه او اية قلت وكذا كلمة او
قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونها
من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوائل
السور فانها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين
من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل وفيه ايضا من سمع قراءة القارئ
فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر اي نغمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد
الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح
صوته فيها وعرابة تاديته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قراءة اية من
القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول فصل وما هو بالهزل
وفي تتمة الفتاوى من استهزأ بكلام الله تعالى في بدل كلامه كفر قال بعضهم
في ازدحام الناس فجناهم جماعة كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان

قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالازدحام والا فلا مانع من ان تذكر
في هذا المقام مولد نبينا فيما سيكون يوم القيمة فالاظهر في مثال هذا الباب
يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق
لفظه نصّ الكتاب والله اعلم بالصواب وفي نوز النجات من قال لآخر جعل
بيته مثل والسماء والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت
بيتي مثل ما ذكر فكما مفهوم لآخر فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر طهّر
البيت او قيّمه مثل والسماء والطارق كفر قلت انما ذكره بقوينة لما قبله وفي نوز
النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اي لانه اراد بهذا السخرية
لا التبرك وتحسين الطوية وفي الظهيرية من قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص
او قال لمن يكثر قراءته يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل
كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب المص
فشر حلك كفر اي لقصده الاستهزاء لا المداومة على القراءة وفي اللباب والرخاء
وفي الظهيرية او قال فلان اقصر مني انا اعطيتك كفر اي استهزاء وقال
لمن يقرأ عند المريض سورة يس تلقمها في فم الميت كفر قال ومن دعا
الى جماعة فقال اصلي موحدا اي منفردا قاد الله تعالى قال اذ الصلوة
تنهى كفر يعني يستدل بقوله تنهى انه بمعنى تنهاه بلغة العجم وقال وقال عليه
من فسّر القرآن برأيه فقد كفر مع انه يدل على حق وغيره ونظيره اذا تركيا
قال في قوله تعالى تتجافى جنوبهم معناه اذا التنفوا هو التازيد من الرعية
افعلوا الجفاء معهم في القضية فانهم جنب طبيعية وفي المحيط من قال
لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كله والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا
وقد جاءه وقال وكما ساد هذا او قال فكانت نسرا بابطريق المزاح
كفر او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به
المزاح فهذا كله كفر اي لاداء المزاح بالقرآن كفر كما سبق ومن جمع اهل
موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او فحفناهم جمعا وقال

فحفناهم

فجمعناهم عندنا كفر وفيه اذ وجه الكفر في قوله الاول ظاهر لانه وضع
القرآن موضع الكلام واما قوله الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء به
جمعناهم عندنا حاء القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن مع جملة
اجزاء الكلام لا يخرج من الكلام باتفاق علماء الانام وكان القائل يتوهم
انه من الالفاظ القرآنية ثم قال ومن قال والنازعات نزعا او نزعا يعني
بضم النون واراد به الطنز كفر انتهى والطنز بالطاء والنون والزاء المعجمة
وفي التتمة قال معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخمس كفر وفيه انه ان كان
مبنيا على المسئلة خلق القرآن فهي من الخلافية واذ كان مبنيا على قوله وضع
بصيغة الفاعل انه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخمس للفقيه
فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع بصيغة المفعول فتامل فانه موضع
زلل ثم قال ولو قال خذ اجرة يكفر فيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام
منه الفقيه الكتاب او الحاسب المصحف وعلى تقدير يرجح فالمعنى خذ اجرة
تعليمه او كتابته ولا محذور فيه لاسيما الجمهور من المتاخرين جوزوا تعليم
القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال
لما في القدر اذا استكمل ما فيه وقال لنا في القدر والباقيات الصالحات
كفر يعني لانه اما قال مزاحا او وضع كلام سبحانه موضع كلامه كما يدل
عليه اتمام الواو في والباقيات وفي الظهيرية تخاصما فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على امر او قال ماذا افعل
بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يفتي من جوع او لا يفوق من الخبز
او لا يكفي من الخبز او لا يأتي من لا حول شيء او قال لا حول لا يشوي في القصعة
كفر في الوجوه كلها وفي المحيط وكذلك اذا قال كلمة عند التسبيح والتهليل
كفر وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر ساخت سبحان الله اسم الله
او الى كم تقول سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لكل استخفاف والحمل

* المصحف ع

بسم الله تعالى قلت وهذا تقليل حسن يفيد انه لو قال الحكم سبحان الله
او الحمد لله او لا اله الا الله بطريق الاستفهام لا سيما عند اطالة هذا
الكلام لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قار لعيبتي بسم الله
كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت قار او الشطرنج بل وقت لعبه
ولو من غير قمار وكذا عند رمي الرجل وطرح الحصات كما يفعله
ارباب القمار وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل
الحرام بسم الله كفر فينبغي ان يكون محمولا على الحرام المحض المتفق
عليه وان يكون عالما بالنسبة التحريم اليه وان يكون حرمة مما علم من
الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال ولو قال بعد اكل كل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه فاراد به الحمد على انه رزق كفر اي رزق الحرام فانه مستحيل
حيث عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد لله على انه رزق المطلق من غير ان
يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة فان الحرام
ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله اعلم قلت
بالاحوال ثم قال بدر الرشيد او صاحب الفتاوى البيمة سمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال موضع الامر للشيء او قال موضع الاجازة بسم الله مثل
ان يقول لاحد ادخل او قوم او اصعد او انزل او اقدم او اسير
وقال المستاجر بسم الله يعني به اذ فتلك كفر يعني حيث وضع
كلام الله تعالى موضع كلامه مهانة توجب اهانة وهذا التصوير مسئلة
بالاجازة واما تصوير مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر
بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفير الناس خرج
في الاديان والظاهر المتبادر من ضميرهم هذا انهم يتادبون مع المخاطب
حيث لا يرضى فهو بالامر في يتبادر كونه بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل
المقدر اي كل بسم الله او ادخل بسم الله على ان متعلق البسملة في غالب الاحوال

يكون

يكون محذوفا من الافعال فلا يقال للمص او القارئ اذا قال بسم الله
انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره اضف او اقرء
او ابتداء كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد
على ظاهر النقل لا سيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يعتمد
علينا تقليده فيجوز لنا تقليده واما ما نقله البزازي عن مشايخ خوارزم
من ان الكمال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد سم الله
ويضع بكفه قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال
بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر فيه لكنه
المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد انه اراد ابتداء العد كما يدل عليه
البسملة المتعلقة غالبا ابتداء او ابتداء او ابتدات المقدرة اولا واخرا
او ابتدات المقدرة اولا واخرا لخ يستغني بهذا المقدر على قوله واحد فتدبره
فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره
ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على النبي
قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي
المحيط من قال القرآن العجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآنا عربيا
ولوجود كلمة عجمية فيه معربة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثر
فتدبر وفيه ايضا اذا سمع رجلا القراءة الذي يخرجون للفرق قال هو
هؤلاء اكلمة الازد فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني اي اراد به مجرد
انهم من جهة طاعتهم كفر واما اذا قال ذلك نظرا الى عدم
تصحيح نسبتهم وتحسين نيتهم وطويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا
انه من صلى الفجر وقال بالفارسية فجر اكذا ردم يعني صليت الفجر
بصيغة التصغير او بالتركية صالغين او دم كفر يعني اذيت ما وضع
على مثل ما يوضع السلطان الظالم على الرعية وتسمى الرومية في اللغة
العونة ومن قال والله لا اصلي ولا اقراء القرآن او قلنا ان هؤلاء
صلى او قراء او شدد الامر على نفسه او صعب او طول او قال انه

الله نقص ما من مالي وانا انقص من حقه وللاصل انتهى كذا من غير
بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة الاخيرة
فتامل فان المعارضة مع الرب علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك
الصلوة فانه ينبئ عن تعظيم الله سبحانه واما قوله وفي نسخة كذا صحة
منسوبة الى اليتيمة من قال لا اصلي تهاونا او استخفافا او على انه لم يؤمر او
ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى الصغرى او قال
للمكتوبة لا اصليها اليوم ربما او قال لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه
بأو على ما قبله انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفر ظاهر
اه اراد بالرد عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد به رد الجواب والله اعلم
بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة
كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي بريد الكفر
والا فترك الطاعات ناشيا بالتحلية وارتكاب السيئات ياسرها لا يخرج المؤمن
عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وفي
الخلاصة او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت
الصلاة الى هذه الجهة لا اصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه
محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو قول ابليس لم اكن لاسجد لبشر
خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة لانه ترك السجدة والا فهو كما هو
في مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة في نسخة منسوبة الى الظهيرية
او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه للافوات
له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب ام لا
ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما له ثواب التبعية والفضل
اوسع بل قال الامام الرازي من عبد الله تعالى لرجاء جنته او خوف ناره
بحيث انه لو لم يخلق جنة ولا نارا لما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه لم
يستحق ان يعبد لذاته وطلبا لرضاه ومن صلى لرضاه لا لغير فقال
هذا ايضا كثير او هذا يزيد او زايد لان كل صلوة سبعين كفر في الكل اي

فيه

فيه وفيما قيل ووجه ما فيه ان مثل هذا المقدار من الطاعة لله تعالى مع ان
الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الرسول عليه السلام
هناك واما تقليله لانه كل صلوة سبعين ضعفا فينتفاد منه ان يعتقد
ان المضاعفة تسقط اصل الطاعة واعداد العبادة وهو كفر ومن ثم
قيل لو صلى فقال لا اصلي يامر كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا اصلي
من غير قوله يامر وهو اظهر في كونه كفرا لانه كالمعارضة لامر الله تعالى حيث
امر صاحبه بالمعروف اولم يرفرضا كفر ايضا وهذا واضح جدا او قال لم
يصل الناس لاجلنا يعني كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة المكتوبة فرض كفاية
او اراد استهزاء وسخرية وفي فوز النجاة او قال لم اصل لا زوجة لي ولا ولد
يعني كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع
الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية فيه او قال كم من
هذه الصلواة فانه ضاق صدري منها او مل اي حصل الملالة عنها
فانه كفر للاعتراض على الفرضية كمية هذه الصلوات في كثير الاوقات وفي الجواهر
او قال اشبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على مشية الامراء على ان
اخراجه يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله تعالى كلفه فوق طاقته وقد
قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر الحجي رمضان
صح حتى اصلي يعني انه يكفر لاعتقاد عدم فرضية الصلوة في غيره
او لزعمه ان الصلوات فيه سقط عنها في غيره او قال العقلاء لا يداومون
في امر لا يقدر ويرجى على ان يمضوا فيه كما سبق من اعتقاد التكليف فوق
الطاقة او قال انا لا ازال لا ابتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع
ان المعصية هي الابتلاء بالبلاء ولذا كان الشبلي اذا رأى احدا من
ارباب الدنيا قال اللهم اني اسألك العافية وان كان مجموع التكليف
بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء او يهان
او قال الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل او قال انها
شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على يعني كفر لان تسمية الطاعة

تعطيلاً وبطالة كفر بلا شبهة واما قول شديد الثقالة اوشد الكـ
او شد الصعوبة على فلا وجه لكفره الا ان يحمل على انه اراد الاعتراض
على الله سبحانه او اعتقد انه كلفه فوق الطاقة او اعترف بما قاله
سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين اى المؤمنين لقوله الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي المحيط اقال من
يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهاية يصير كفر ووجهه تقدم او قال
لم اصلي والذي اى كلاهما قد ماتا او قال لكم لم اصلي ووالداي حيان
بعد لم يمت منهما واحد يصير كفر حيث علق وجوب الصلوة واداءها على
وجودهما او عدمهما وقال للامر ما ذكرت وما امرت بحت من صلوتك
يعني كفر لانه قد اعتقد ان الصلوة لا تزيد في الاجر ولا يكون في تجارتها
ربح في الام او قال الصلوة وتركها واصر كفر في الوجوه كلها وقد تقدم
وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقاد ان الطاعة والمعصية حكمهما
واحد في الشريعة او الحقيقة وقد قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه
كالصلوة والصوم والزكوة والغسل من الجنابة كفر قلت وفي معناه من
انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم
والربوا ثم قال ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في دار نا اى
في دار الاسلام اذا سئل عن حتى صلوة او عن زكوة فقال لا اعلم
انها فريضة كفر قلت هذا في الصلوة ظاهر واما في الزكوة فمحل
بحث الا اذا كان ممن يجب عليه الزكوة ولو قيل لفاسق صلى حتى تجد
تجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى تجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح
رجح حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة او ساوى بينهما ولو قال لو امرني
الله تعالى باكثر من حتى صلوة لا اصليها او باكثر من صوم شهر رمضان
او باكثر من ربع زكوة العشر لم افعل يعني كفر ووجهه تقدم وفي فوز النجاة

او قال

او قال ما احسن او علو ما اطيب امر ه لا يصلي كفر يعني لاستخفافه للمعصية
ومرتكبها وفي فتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة
عمدا كفر فيه اذ قيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلوة بغير طهارة
معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استخفها وكذا قولها ومن صلى الى غير
القبلة عمدا كفر ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء وكذا
من تحول من جهة التحري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة التحري ظنا حكم حكم القبلة
قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي اليتيمة من سجد او صلى لمحمد تارياء
كفر فيه اذ قيد رياء يفيد انه صلى حياء لا يكفر واما اذا جمع بين الرياء وترك
الطهارة فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما
في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة وربما
يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا في كفره واما قوله ومن ترك صلوة
تهاونا اى استخفافا لا تكاسلا فقد كفر اقول وهو احد تاويلات قوله عليه
السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وفي المحيط من صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك القبلة اى ولو وافقها قال ابو حنيفة هو كما لو استخف
فيه اشارة الى انه يكون مستخفا كما استخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
يعني افتى به وكذا اذا بغير طهارة او مع ثوب النجس يعني مع القدرة
على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استخف والا فلا شك انها معصية
وانه كاملة ترك تلك الصلوة وبمجرد تركها لا يكفر وفي اليتيمة من يقول لا
يفوت الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه انه كل غريم
يحب يحب اداء مديونه حقوقه فيقضي جملة واحدة يعني كفر حيث سمت
العبادة غرامة ووصف الكريم بنعت اللئيم او قال لم اغسل رأسي من
صلوة لو ما غسلت راسي صلوة فيه انه وحدها واحد وكونه كفرا لا يظهر
وجهه الا اذا قال استهزاء بالصلوة وهذا معنى قوله او قال اه الصلوة
ليست بشئ واما قوله اذا غير مودوك انتشت فلا يظهر وجهه بخلاف

قوله اوخسف بها الارض فانه لاشك انه اذا قال اهانة لها فهذا كلمة كفر
اى على ما قررناه فصل في العلم والعلماء وفي الخلاصة
من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر قلت الظاهر
انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوي او حرفي فيكون
بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر من اكفره فضلا عمن ابغضه
وفي الظهيرية من قال لفقيه اخذ شاربه ما عجب فقيها وسنذ قبيحا
او قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف
بالعلم يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان العلماء ورثة الانبياء
وقص الشارب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر بلا خلاف بين اهل العلماء
وفي الخلاصة ومن قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا
يعني بالعالم او بعلمه ذلك كفر او قال ما اقبح امرء قص الشارب ولف
طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة الحميدي فيه ان اعادته للتاكيد
وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع ويسئلونه منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد اى مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا
لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن
الاستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند انه مر فشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب ضرب الصبيان كفر يعني لان معلم القرآن من جملة
علماء الشريعة فالاستهزاء به او بعلمه يكون كفرا وفي الظهيرية ولو
جلس واحد مجلس الشيخ على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ
بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا يعني لان المذكر واعظ وهو من جملة
العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس العالم فقال
اخله ارجع هذا من الكنيسة كفر يعني لانه جعل موضع الشريعة
وقت الايمان مكان الكفر والكفر وفي الظهيرية من قيل له قم تذهب معه
او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولونه او قال

مالي

مالي ومجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه لا يلزم من قوله
تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد به اى حاجة لي الى مجلس
العلم بخلاف ما اذا اراد اى مناسبة لي ولذلك المجلس وفي الجواهر وقال من يقدر
على ان يعمل يا امر العلماء به كفر اى لانه يلزم منه اما تكليف ما لا يطاق او تكذيب
العلماء على الانبياء وفي اليتيمة من قال للاخر لا تذهب الى مجلس العلم فانه ذهبت اليه
تطلق او تحرم امرأته حرمة مغلظة او جد كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال اى شيء
اعرف العلم كفر يعني حيث استخف العلم او اعتقد انه لا حاجة الى العلم او قال قصعة
ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر وفي الظهيرية ومن بين وجها شرعيا
فقال خصمه هذا كونه الرجل عالما او قال لا تفعل معي عالما لانه لا
ينفذ عندي اى لا يجوز ولا يفتى يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة او
او قال لماذا يصلح الى مجلس العلم ووجهه تقدم او القى الفتوى
على الارض اى اهانة كما يشير اليه عبارة النهاية او قال ماذا الشرع هذا
كفر وفي المحيط من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف
الطلاق والملاق ينبغي والدة الولد في البيت يعني سواء يقع الطلاق
ام لا يكفر اى لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة او
او لعنة الله تعالى على الزوج العالم كفرت لانها لعنت نفوة العلم واهله
واهانت الشريعة ومن قال لعالم عويلم او لعلوي عليوي اى بصيغة
التصغير فيهما للتحقير كما قيد بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر
الامام الفضيلي رحمه الله بقتل من قال لفقيه تركت كتابه وذهب تركت
المنشار ههنا وذهبت كفر اى لانه شبه تعليم علم الشريعة او تعلمه
بصيغة الحرفة والالة بالالة وقيدنا بالحرفة لانه لو كان
الكتاب في المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته في الشريعة ايضا

افتى بعض الحنفية وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا
كان خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق
الابيض الخالي عن الكتابة وفي المحيط حكي انه يفتيها وضع الكتابة
في دكان وذهب ثم تعلق ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا ثبت
المنشار وقال الفقيه عندكم كتاب لي لا منشار فقال صاحب الدكان التجار
بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق الناس او قال حلق النانس
فشكى الفقيه الى الامام الفضيلي يعني الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل
لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه وفي البتيمة من هاوى الشريعة او المسائل التي لا تعد
منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر بعض اقوال اراد
به عدم الفرق في الاستعمال او اعتقد الاستحلال بخلاف الاعتراف بانه من الجهال وفي المحيط
من قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا اعتبانا لا موضوعا
هذا ليس بشيء ردا او قال لاي امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم اي
يوجد لان العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر اي لانه معارضة لقوله تعالى
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا
ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف
الله انتي وضعت نفسي للجحيم او قال اعددت نفسي للجحيم او قال
وضعت او اكببت وسادتي او مرفقي اي مخرتي في الجحيم كفر اي لانه اهانة
الشريعة او ايس من الرحمة وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال لا ابالي
بدرهم من لا درهم له اي كفر لعموم عبادته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم
لكن له ان يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عندهم فلا يكفر ومن
قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري كفر لانه امر من المهد الى اللحد ووجهه
غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فانه منها
بعض الفروض العينية ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا تتجاوز

الجنة

الجنة او لا تقع وراء الجنة اي بزيادة الطاعة والعبادة كفر اي
للاستهزاء وفي الجواهر من قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم
اتوجه اليه اكفر لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود لآدم
عليه السلام حين جعل كالقبلة ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي
كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني اذا لم يكن بينه وبين صالح
مخاصمة دينية او دنيوية ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال
الآخر لا اذهب حتى تاتي باليد اي الحضر كفر لانه عائد الشرع
يعني اذا كان اباؤه وعقلاء لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد وفقه
في الجملة عن الخاصمة او فصلا به يصحح الدعوى فيستحق المطالبة
او تعلل لان القاضي ربما لا يكون عالما في الحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه
كلها وفي المحيط وهكذا لو قال الى القاضي اي اذهب معي الى القاضي فقال
لا اذهب لا يكفر بعض لما سبق وجهه ولان الامتناع عن الذهاب الى القاضي
لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضي لا يحكم
بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضات الزمان حيث لا يفرقون القضية
بين مكان ومكان ومن قال اي في جوابه ماذا اعرف الشرع او قال عندي
مقنع ماذا اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدني او لا ينفذ
عندي كفر وفي الظهيرية لو قال اين كان الشرع وامثاله حين اخذت
الدراهم كفر يعني اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك حيث
اخذت ما كلفتني الى الشرع وحيث اطلبك ما تعطيني الا بالقضاء فليس هذا
من باب الوفاء وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتخثا اي عمدا او
او تكلفا او صوت صوتا كريها اي تقذرا وتكرها وقال هذا الشرع كفر اي
حيث شبه الشرع بالامر المكروه وفي الطبع حكي انه في زمن المامون الخليفة
سئل واحد عن قتل هاشما فاجاب فقال يلزمه غضارة اي جارية سناة
وغناء فسمع المامون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال
هذا المستهزاء بحكم الشرع والمستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكي

ذات

عن الامير الكبير تيمور بن بنم الدين انه قام يوم ملؤا فانقبض ولم يجب
احدا فيما سئل فدخل ضحكة فاخذ بقول مضاحكة فقال دخل على
قاض ببلدة كذا واحد في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان اكل
صوم رمضان ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي لبيت احر ياكل الا
الصلوة حتى نتخلص منهما ليضحكه الامير فقال الامير اتا واحدتم
مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى اخذه اى حتى مات تحت السياط
فرحم الله تعالى من عظم دين الاسلام فصل في الكفر صريحا
او كناية وفي الخلاصة رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى من غير
تاويل كفر اى لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مؤمن
اى تعلق مشيته بتحقيق ايمانه عنده ولو قال لا ادري انه اخرج من
الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر اى لانه لا يعلم الغيب الا الله وقال انا ادري انه اخرج
من الدنيا مؤمنا او كافرا يكون ايضا كافرا وفي الظهيرية قال الامام الفقيه
لا ينبغي لرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى
لانه مامور بتحقيق الايمان اى وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء يضاده
اى ينافيه ظاهرا او لانه مسؤل عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال
وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال
الله تعالى حنيفا عن ابراهيم عليه السلام بلى من غير استثناء قال ابو نصر
مؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي رحمه الله في كتاب الكشف
في مناقب ابي حنيفة رح عن موسى بن ابي بكر رح عن ابن عمر رضي الله عنه اخرج
شاة ليذبح فمر به رجل فقال له مؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال
ابن عمر لا يذبح هذه منك في ايمانك ثم مر آخر فقال له مؤمن انت
قال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر رحمه من يستثني
في ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنه رعى الاحوط
في قضيته اذ الجمع السلفي والخلف على انه لا يخرج من الايمان بالاستثناء
الا اذا كان مترددا في تصديقه وانبائه كما يدل عليه قوله ورد الله

وفي المحيط

وفي المحيط قد صح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانه
والعذر عندهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون
لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن
الناس من شره وكقوله عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وكقوله
ليس بمؤمن من بات شبعانا وجاره طاو اى جيعان وكقوله عليه السلام
المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى
على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء راجع
الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه او اقراره بلسانه
وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال المسلم اعرض
علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر اى لانه رضي ببقائه
في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه وجهله بتحقيق الايمان لتجرد
اقراره بكلمة الشهادة فان الايمان الاجمالي صحيح اجماعا فقال الفقيه
ابو الليث اذا بعث الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل
فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا بالاسلام اتم والكل في الجواهر
من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر فيه بحث اذ يحتمل السؤال عن
حقيقة الايمان وحده وعن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس كل احد
يعلم التفصيلي بل لا حده الجامع المانع كما اشار اليه سبحانه بقوله
ليس خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع على انه كان
مؤمنا فلو قيل له مؤمن انت او من صدق بقلبه وشهد بلسانه انه لا اله
الا الله محمد رسول الله ايجوز قتله فقال لا ادري كفر ومن قال لم يرد عليه السلام
او الى فلان يوضح عليك السلام او اصر الى آخر المجلس كفر يعني في
الصور كلها اتفاقا في الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر واتفاقا فيما قبلها فتقدم
الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال المسلم اعرض علي الاسلام فقال
لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر ولفظه ان الرضاء بكفر غيره
ايضا كفر الا فيما استثنى منه على ما سيأتي وانما الكلام على انه اذا قال لا ادري

لا ادري صفته او اخر او اذهب الى عالم ح

صفة الاسلام واداد نفته بالوجه التمام هل يكفر ام لا والظاهر
انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع اخر من الظهيرية
الله اعلم بالكفر عند الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت
مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي من قيل له
اتعرف التوحيد فقال لا يريد بالنفي توحيد الله تعالى كفر وفيه بحث
اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحكم لا انكاره موحدا م لا فلا وجه
لتكفيره اصلا وكذا في الظهيرية والحاوي والتاتارخانية وفصول العوادي
وكثير من الكتب وفي المحيط ثم قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر
وقال شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده الزنا وفيه نظر لان الرجل اذا صدق
بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد
اتصافه لا يخرجه عن الايمان الاسلام من غير النزاع وتظيره من اكل
شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام ولم يعرف شرائطها واركانها
ولم يعرف تفصيلها وقال لا ادري عند سؤاله عنها لا يكفر والا فلا يبقى
مؤمن في الدنيا الا قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام فتامل
هذا السؤال مغالطة للجهال وقد نهى النبي عليه السلام عن الاغلوطات
ثم قولهم واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا السؤال
عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال اذ لم يقع منه
ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند علماء الاعلام
ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير مطوعة ولا مجنونة
وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها تبين من زوجها وفيه
نظر انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها معتدة لابائها وامهاتها
واهل بلدتها او قريتها كما يدل عليه قوله عليه السلام كل مولود يولد
على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه على انها يوم
كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية لابائها م لا زوجها فكيف اذا كانت

اولادهم

على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية قال وكذا الصغيرة المسلمة
اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفيه تامل
ح انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا ولا اجمالا في تحقيق ايمانها
بل يكفيه التصديق والاقرار ح انه اذا سئلت انت مسلم هل يحرم دمك ومالك
فتقول لا فلا شك في ايمانها وموقتها لحكم الاسلام الا انها جاهلة بوجوداته
الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام ثم قال لانها جاهلة ليست لها ملة
مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها جاهلة بين
بتفاصيل الاحكام مسلم اما نفي الملة المخصوصة عنها فمنوع لانه بنت النصارى
اذا قيل لها انت على اي ملة لا شك انها تقول على الملة النصرانية وكذا اذا قيل
للمسلمة الكبيرة انت على اي ملة فلا مرية انها تقول على ملة الاسلام فلو قيل لها
على اي ملة انتما فقالتا ما نحن على ملة او لا ندري على اي ملة فكفرها ظاهر
ثم قال ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمنا بالاسلامها بالتبعية والا
يكفرها لفقد التبعية ومعرفته ومعرفة دينه وقد تقدم انهما اذا لم تعرفا
دينا من الاديان لم تكونا من اهل الايمان وانما الكلام في تصوره وتحققه
في حقهما وانما قال فكانهما مرتدان لان الارتداد فرع الايمان السابق
وهو مفقود عنهما على ما تصور لهما وهذه مسائل كثيرة الوقوع في هذا الزمان
خصوصا في بعض البلدان تصور من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة
بالثلث مع انها دينة قارئة القرآن مصلية في كل الازمان وصائمة في شهر
رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام فهي بجهلها بمراتب الكلام
تقول لا ادري فيحكم بكفرها وببطلان نكاحها الاول ويجدد لها النكاح
الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضي بهذا
الكفر البديع فالمسكينة لو وصف لها المسئلة بينت لها القضية لانت
بالجواب الصواب فالله دياناتها اقوى من قضاة هذا الزمان من جميع

من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة
في جميع الاقوال والعرفية المطلقة بالثلث بقول سعيد بن مسيب اولى
من فتح هذه الاقوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدين
انه يرضى بتكفير امرأته وبتضييع طاعاتها وما يترتب عليه من جماعه
لها كان حراما عليه وامثالها ويستكف عن العمل بقوله لها
فان طلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله
عليه السلام لا تحل تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وانما اطنبت ههنا
الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولقرة الاقلام فيما فيه مضرة عظيمة
في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء انما هو على تقدير
صحة اسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك
في صحة نكاحها اولا كما في انكحت الكفار ابتداء وفيه تنبيه على ان الواجب
كان على ان القاضي المكلف للمرأة ان يستوصف الرجل ايضا فان كان مثلها
فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره ثم بعرض الاسلام عليهما فيشهدان
ويتعلمان احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام ويؤيد بحثنا في هذا المقام
ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا اشترى جارية او تزوج امرأة
فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لانكونه مسلمة حيث قال المراد من عدم
المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان بالاسلام كما يكون من
بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا باب البعث
هل يوجد اولا او اي ارسال الرسول وانزال الكتب عليهم كان او لا فانه
يكون في اعتقاد طرف الاثبات لا الجهل البسيط كما سئل عن ذلك فقال لا اعرفه
وقيل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل كلام
المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل
على ما ذكرنا وهو ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد يفرق

بينها

بينها وبين زوجها ويباح ذلك اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها
فلو قالت هكذا امنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها
ولو قالت لا ادري او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات
لو افتى لامرأة بكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر من قبلها ويجب المرأة على
الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول
هكذا قال ابو بكر رح وكان ابو حفص يفتي بهذا وتأخذ بهذا انتهى وقد
قال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا نؤمر بتجديد النكاح حتما
لهذا الا البان عليه جمهور وعامة علماء ابخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح
لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها
العدة كذا في متهاج المصلين وفي الخلاصة من دعى على غيره فقال اخذه الله
على الكفر كفر اي اذا رضي بنفس الكفر ولذا اتبعه بقوله وقال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا فيه ان القول الاول عام وهذا جواب
خاص يفيد ان الدعاء على الكافر بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على
المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لا سيما وقرينة
الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر من
قال للمسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له آمين كفرا او اريد كفر فلان المسلم ... او اريد كفره لا يكفر
او لا اريد به الا كفرا او قال اخرجه الله من الدنيا بلا ايمان او كافرا او اماته
بلا ايمان او ابعده الله في النار او خلده فيها او لم يخرجه الله تعالى من النار جهنم
كفر اي اذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه
مخلدا الى ما يشوبه بعض كلامه وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعا
وبكفر غيره اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام رحمه الله الرضا بكفر غيره انما
يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه

ولكن يقول احب موت الموذى للغير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه
فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما ادعيناه
وعلى هذا اذا ادعى على ظالم اما كل الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان
بسبب ما اجتراء على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه اذنا ترحم لا يكون كفرا
وقد عثرنا على رواية ابى حنيفة رحمه الله الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل بحمل
يحتمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط او الجامع لهذه المسائل رحمهما
الله تعالى وعلى كل التقديرين فالجواب ان رواية ابى حنيفة اذا كانت مجملة او عبارة
مطلقة فلنا ان نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنيفة والاصول الحنيفة وفي
الجواهر من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالا بجارية
عمدا على غير حق او يعلم منه زنا بعد احصان كفر اى لانه جعل الحرام حلالا او مباحا
وهو كفر الا انه لا يقاد به يزاد فيقال ولا يعلم منه قطع طريق وسعى الفساد في البلاد
الظلم في حق العباد فانه قتلها حلال ومباح حينئذ وكذا ترك الصلوة موجب القتل عند
الشافعي وارتداد عند احمد فتارك الصلوة من الخلافية فالقول بانه قتله حلا
حلال لا يكون كفرا مستقيما عليه ثم قال ومن قال لهذا القائل صدقت او قال الامير
يقتل بغير حق او قال للقاتل احسنت بكفر او قال مال فلان
المسلم حلال قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر هو
بالكل اى بشروط المعرفة و في الخلاصة او الحادى ومن قال لمن يكذب
هذا لقول لا اله الا الله وقصد جوابه كفر بناء على ان رمز الجامع خاصة
او مهملة والنسخ مختلفة ومن قال لآخر اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر اى
لقوله على اسلامك قدير كافر اسلم فاعطى شيئا فقال اسلم اخذ ليت انا هو كافر
فيسلم حتى يعطوني شيئا اى كفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام

ولذا

ولذا لو نوى ان يكفر في المستقبل كفر في الحال وفي المحيط اى زاد فيها ويتمنى
ذلك بقلبه كفر اى ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق و
موضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة ومن قال حين مات ابوه على
الكفر وترك ما لا ليت هواى الولد نفقه لو لم يسلم الى هذا اى هذا الوقت
ليرث اباه الكافر كفر لانه يتمنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليتمنى المسلم
حتى ورثت كفر وفي الفتاوى الصغرى مسلم كافر فقال لمسلم لو لم تسلم حتى
ترفع ميراثا اى تأخذه كفر اى المسلم القائل وفي المحيط مسلم زار كنيسة
مسيحية وتمنى ان يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وهذا من حماقته
اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان السواد الاعظم كثيرة في الملة
الحنيفة ولكن علة الضحك الجليلة ولذا قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة وفي الفتاوى قاضيخان او فوز الفتاوى الصغرى او فوز النجاة
بناء على ان الرمز فان اوفاء واختلف النسخ فيهما ومن قال متى جالست
الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير قلت ولا محصور فيهما وانما هو بوطئة
لما بعدها ومن قوله وان جالست المسلم فانا مسلم او النصراني فانا نصراني
او اليهودي فانا يهودي كفر اى لانه زنديق خارج الاديان كلها وفي الخلاصة
ومن قال لمن حلف ما ذا اضرك دينك الذي كنت عليه حتى حلفت كفر وكذا لو قال هذا زمان
الكفر لا زمان كسب الاسلام اى كفر اذ اراد به انه يتيسر في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب
الاسلام بخلاف ما اذا اراد اذ هذا الزمان زمان غلبة اهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام
والعلم وفي فتاوى قاضيخان او الصغرى او فوز النجاة لو قيل لمن كان له شهر من سلامة الستة
بسلم فقال لا اكفر ولعل وجه التقييد بالشهر انه اذا كان له اقل منه ربما سبق على لسانه جريا
على ما كان عليه اولا وفي المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب الست بسلم فقال عد لا اكفر وعد
وعاد قال خطاه لا يكفر وفي اليتيمة من قال لا اسمع كلامك وافعل اجتراء في جواب من قال

قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب الحرام خف الله وانقه فقال لا اخاف كفر وان
كان في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين
امرأته ومن قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي رجل
قيل له الا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافرا وبانت امرأته وفي المحيط
قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعتراضها
دخل فيه اولا بما قراره سواء يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال لآخر انت خوارزمي
او مجوسي فقال مجوسي كفرا وقال لست بمسلم فقال لا كفر او قال ياكافر فقال
انا لما قلت او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما اسكنت
معك وفي الجواهر او قال لبيك في جواب من قال ياكافر او قال يا مجوسي او يا يهودي
او يا نصراني وفي المحيط اقال بكاه لبيك هيهني كذلك كفر اي لقوله هذا فاده معناه
اعدو دني واحسبني ما قلت وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك فقاد قني لا يكفر وفي
المحيط او قال اذا انا هكذا فلا تقم معي او عندي فالاظهر انه يكفر اي لانه اذا
موضوعة لتحقق الوقوع الآتي فهما قد تستعمل بمعنى اذ فلو قال اذ انا هكذا فلا تقم لا يكفر
او قالت لزوجها ملت نجحة مثل المجوسي او قال اذا قمت او سكنت الى اليوم مع المجوسي
كفرت وعلى العكس كفرت ومن قال لرجل ياكافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر
البلخي يكفر هذا القاذف اي لاشاعة قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ
فتوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الحمل الى فتوى ابي بكر رح وقالوا كفر اشاعي
انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب اه هذا هو الحكم وكو سكت المخاطب لئلا
يتوهم اه سكوت المخاطب رضاء او اقراره لاحتمال اه يكون سكوته خجلا وغيظا او
اوتاخير المرافعة في المسئلة وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك
كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غاية اه يكون كاذبا في قوله المخاطب المخالف لفعل تهم لو
قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقوله عيسى عليه السلام الخ
اخلق لكم من الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه

فيكون

فيكون طيرا باذن الله وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه انا افعل كل
يوم مثلك عشرا من الطين ولم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر
فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمئة قره بالحق
وهي ليست كالسويق كفر اي لافترائه على الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر
بناء على انه كذب في دعواه وفي قاضيخان ومن قال لغيره خلقك الله ثم طرده
من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال انه يكون
كاذبا او صادقا في مقاله لكن يشكل عما في الظهيرية والمحيط انه كفر عند
عند الحمل ولعلهما اراد ابالحمل الالتفات تدبر وفي الخلاصة ومن قال لولده يا ولد المجوسي
او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر اذا اراد شتمه
وقصد قذفه لانه عنى بقذفه انه مجوسي او كافر والكفر ممنوع لتحقق
الاحتمال والله اعلم بالحال ومن قال لدابته يا دابة الكافر او كافر الملك اي يا ملك
الكافر اراد كان لا يحنث عنده كفر والا فلا اي لاحتمال انه يكون مالك الا وكافرا
وفي فتاوى قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا لم يلده او دابته ولم ينو شيئا
اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا اي لانه اقر بكفر وفي الظهيرية ومن قال انا لا اعلم
الكائن وغير الكائن كفر وفيه بحث اللهم الا اذا اريد بالكائن يوم القيمة
فيكفر لنفي علم المستلزم منه نفي اعتقاده به وفي التتمة ومن قال انا على اعتقاد
اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر وان قال
انا ابليس او فرعون لا يكفر اي اذا اراد اشاركة الالهية او مجرد نشاوة النفس
لا كفر الفرعونية واباء الابلسية ومن قال معتذرا اي عن جهله ببعض احكام
الاحكام الشريعة كنت كافرا فاسلمت اي هنا قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر
قلت وهو الاظهر لان غايته اه يكون كاذبا في قوله الاول فتامل ومن

ومن قال لا العن اولست العن في جواب من قال ان الله يلعن على
الابليس كفر اى لانه ظاهر المعارضة كما سبق في حديث الآباء
والا فالامتناع عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا
ومن صغر صنما كفر اى لانه رضي به وارادته ويجيء في فتاوى قاضيخان
ومن قال دعني اصير كافرا كفر اى لانه نوى الكفر وكدت ان اكفر
كفر وفيه بحث اذ لا يلزم من مقاربة الكفر معارفته اللهم الا ان يريد قصد
الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته او قال دعني فقد كفرت كفر اى
لظاهر كلامه وان احتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم
وفي المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لقن غيره كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فيما
يحكى انه مالكيا او شافعيا رجع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه
في مذهبه فكلما سئل عن مسئلة فقال فيها الوجهان او القولان للمالكي او الشافعي فقال له قائل ان الله شكر فقال فيه الوجهان او القولان فكفروه فيحكم
بكفر ملقنه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن
امر امرأة بان ترتد او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي كفرت المرأة او لا قلت وكذا
من رضي بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلماء الذين هم في خدمة الامراء حيث يعلمونهم
يعلمونهم الحالة الجميلة في الاشياء فاذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها
امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها بعد اسلامها او يتفوتها على كفرها في حكم الامور
الاخروي مملوكة ليقدروا على اجبارها فوق ما عهدهم من النساء الاربع وفي الخلاصة وكذا
المعلم كفرت للعلماء والاجلاء المعلم يشتمل الملقن والمفتي وغيرهما وفي المحيط من امر احدا
ان يكفر كفر الآمر كفر المأمور او لا يعني يستوي الحكم في قبول المأمور وامتناعه ومن علم الارتداد
كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم انه لا يرتد بل ليعلم فيحترز عنه
لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يأمر لانه قلت الصحيح

قول

قول الجمهور فانه اذا علم طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد
فلا شك انه كفر للانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على
قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه بالارتداد كفر
لمجرد وجوب الاعتقاد والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع
بقوله وفي المحيط وجمع الفتاوى من عزم على ان يأمر احدا بالكفر كان
بعزمه كافرا وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر اى لان الملحد كافر
ولو قال لما علمت انها اى هذه الكلمة كفر يعذر بجهله اى في حكم القضاء
الظاهر وان كان بينه وبين الله سلما لو كان صادقا وفي الجواهر
من قال لو كان كذا غدا وانا اكفر كفر ساعة وفي المحيط من قال فانا كافر
او قال فانا اكفر يعني في جزاء شرطية المتقدمة او مطلقا قال ابو القاسم
هو كافر به ساعة ولو قال احد الزوجين لآخر تفعل معي امرا كل زمان
اكفر كان قال كل زمان اكفر به اقرب من الكفر كفر اقول في المسئلة الاخيرة نظر
ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة السيئة والخطرات
الردية بحيث يقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله عنه بلطافة الخفية
او قال لآخر اتبعني حتى اردت ان اكفر كفر قلت وهذا ظاهر لانه اراد
ارتداده الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر كفرت ان كنت
مسلما وان كنت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء بكفر
ومن رضي بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال
انه كفر لاطلاق قول المستلزم ان يكون الملة الحنيفية واليهودية
سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الغاصب
وكفره عنده لعدم مبالاته بامره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم
قل لا اله الا الله فلم يقل كفر اى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط الى
اجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك او انا معلوم
الاسلام وفي البتية فقال لا اقوله بلا نية حضرت او على نية التأكيد
كفر ولو نوى الا اى لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر

والمحيط لو قال ما رجحت بقول هذه المحلمة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو
قالت كوني كافرة خبر من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض
فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج كونه فرضا لما
ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع فتحها اهون من العشرة
في صحبتك ومن دعي الى الصلح فقال انا لا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح
قيل لا يكفر اي لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب او اقبح او اكره من
الكفر مع انها قبيحة وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندي
انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى
على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح وللفرد منه على ان قوله
انا لا اسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله لا ادخل في هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت
كفره اولا ولا يمنعه اخباره ثانيا واما كان الجملة الثانية حالية ولو قال ما امرني
فلان اي من المشايخ او العلماء او الامراء افعل ولو يكفر او قال ولو كان كلمة
كفر كفر اي لان نوى الكفر في المستقبل فيكفر في الحال ولقوله عليه السلام لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وهذا حيث حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق بالاغا
ونهيه عن هذا الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في النسخ
وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما
اذا قال انا بريء من الاسلام اذ فعلت كذا ثم فعله كما تقرر في محله وفي الحاوي
من مر على مؤذن فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال صوت طرقة خبيث يسمع
الاذان او قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يفيد ما قررناه سابقا
حيث اطلقه وفي التتمة لو قال لمؤذن يؤذن استهزاء لا اذانك مثل هذا
هذا المحرم الذي يؤذنه وفي المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت
الاجانب فالكفر في الكل اقول اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت
اجنبي او غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وهما واه قال لغير المؤذن
لا يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة
من قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس لا يكفر وينبغي ان يقول

اليهودية

اليهودية شر من النصرانية يعني لانه لا خير فيهما واحدهما شر من الآخر لكن لو اراد
بخيرية النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى ولتجدن اقربهم
مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان اكفر اي
اي يكفر اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفر كما قال لقتل الاتقى الا
الكفر او قال ضاقت صدري حتى ما درت ان اكفر كفر اعاد اراد يا ورد قصدت
وتوبت بخلاف ما اذا اراد به كدت او قاربت لما تقدم والله اعلم وفي الفتاوى
والصغرى من تقلنسوة المجوسي اي لبسها وتشبه بهم فيها او خاط خرقة
صفرا على العاتق وهو من شعارهم او شد في الوسط هنا حيطا كفر اذا كان مما
يشابها بخيطهم او ربطهم او سماه زنارا والا فلا يكفر او نشيء نفسه باليهودي
او النصراني اي صورة او سيرة على طريق المزاح والهزل اي ولو على هذا المنوال اكفر وفي
الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين
اذا كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا
لبس تاج الرفضة مكروه كراهة تحريم واذا لم يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم لقولهم
عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم انما اذا كان في ديارهم وما مر انما يمشي ذكرها
على انا رهم فلا يضره واما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه الكسوة
بانه قلنسوة الازاربكية ايضا بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من التشبه بالكفرة
واهل البدعة المنكرة في شعارهم للمنهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء
كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار وهو
وكلن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لامكانه ان يخرقها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد يحتد فتدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على
تلك الهيئة قلت يتصور الضرورة بانه يكون المسلم اسيرا او مستأمنا واعاره
الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير تلك
الهيئة قد لا يكون مانعا من دفع البرد ولو شد الزنار على وسطه او وضع

العمل الفعل على اكتفه فقد كفر اى اذا لم يكن مكرها فى فعله وفى الخلاصة ولو شد
الزنار قال ابو جعفر الاسترو شئ اى فعل التخليص الاسارى لا يكفر والا لا
كفر ومن كفر تزنر بزنار اليهودى او النصارى وان لم يدخل كنيسهم كفر
ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفى الظهيرية وحزم الزوجة
وفى المحيط لانه هذا تصريح بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل الخرب
للتجارة كفر اى لانه تلبس بلبس كفر من غير ضرورة مرجحة فلا ولا فائدة متوقعة
بخلاف من لبسها للتخليص الاسارى على تقدم قال وكذا قال الاكثر العمامة وفى ليس
السواد اى على سوال لبسهم المعتاد وفى الملتقط اذا شد الزنار واوجز القبا
العملى اولبس قلنسوة المجوسى جاز الدهار كما كفر الا اذا فعل خديعة فى الحرب
وفى الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوسى على راسه قيل له اى انكر عليه فقال ينبغى
ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر اى لانه ابطل ظاهر الشريعة ومن قال فى غضب
كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفى كفره لم يصدق اى قضاء ولا ديانة وفى الخلاصة
من قال صيورة المراة كافرا خير من الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه كفر
اى لانه رجح المعصية التى هى صغيرة او كبيرة على الكفر الذى هو اكبر الكبائر اجماعا
حيث قال انا لا يفى الله لا يتركه ويغفر بادون ذلك لمن يشاء معللا قال
اليهود خير من المسلمين لانهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم كفر وفيه انه يحمل
حمله على انه اراد بالخيرية من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه الشرعية وفى الظهيرية
من وعظ ولامهم على العصيان ومخالطة اهل الفسوق لاعلاء المعاصى فقد ضيع
فقال اكسر بعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى اى اراد هذا المعنى مع اقامة
القلب كفر اى لانه وعد بالاختيار عند الانكار بصدق الاقرار المعتبر فى كونه شرط
الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غاية انه
نوى ان يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فاه المراد على المعرفة القلبية ومن
ومن مر على كنيسة النصارى وراى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والطبل

والمغنيات

والمغنيات فقال اهذه سكة العشرة ينبغى ان يشد الانسان قطعة الحبل فى وسطه
ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه الدنيا كفر اى لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما
حرم الله تعالى وما احمق فاه هذه العشرة الدنيوية الدنية تتصور ايضا فى الحالة
الاسلامية مع ادة تهوينه بحانه لاجعل تحت المشية فى العقوبة الاخروية على انه
لا عيش الا عيش الآخرة وفى الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز
كفر اى لانه اعانه على كفره واغوائه او تشبه بهم فى اهدائه ومفهومه انه لو اهدى
شيئا فى يوم النوروز الى المسلم لا يكفر فيه نظرا الى انه موجود اللهم الا ان يقال وقع اتفاقيا
من غير قصد فقصد الى النوروزية وفى مجمع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال المسلم سيرة حسنة وضعوها كفر اى لانه اختار وضع الكفر مع تضمن استقباحه
سيرة الاسلام وفى الفتاوى الصغرى من اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم النيروز كفر اى لانه عظم عيد الكفر وان اتفق الشراء ولم يعلم انه هذه
اليوم يوم النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب
آخر من حدوث او ضيافة ونحوها فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد
به تعظيم النيروز كفر ولو سئل المعلم النيروزية ولم يعط السؤل عنه يخشى على المعلم الكفر
ولو اعطى للسؤل عنه يخشى عليهم الكفر والتمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره
من المسلمين كفر حلى عن ابى حفص الكبير لو اراد رجلا عبد الله خمسين عاما فنزع جاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله
العظيم واحبط عمله خمسين عاما ومن خرج الى السدة اى مجتمع اهل الكفر فى النوروز كفر
لانه فيه اعلاء الكفر وكانه اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة السدة الحق النيروز المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم توجب الكفر ومن اهدى منهم وخرج اليهم فى ذلك اليوم وط

وافقهم صاركافرا وفي الجواهر من قيل له لا تأكل الحرام فقال ابتني بواحد يأكل الحلال
او لا يأكل الحرام او مر به او السجود له او اعتزره كفر لانه الموصوف به هو الله وملائكته
ورسوله والسجود حرام لغير سبحانه واما التعزير سواء يكون بزاء ثم زاء او بزائين
فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه للكفر مع انه الايماء قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجود
بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون المال حلالا كان او حراما او
او كان من الحلال او من الحرام فهذه الفايل الى الكفر اقرب من الايماء لانه يدل على
الحال على انه يستوي عنده الحرام والحلال الا انه لما فرق بينهما في المقال مع حكمهم بالكفر
في الحال قالوا يخشى عليه من الكفر في المآل وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لا تحول
حول الحلال فقال لما دام احد الحرام لا احول الى الحلال اولا التفت الى الحلال كفر في الحال
لانه عكس وضع الشرع الشريف حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال وفي الظهيرية
من قيل له كلما ترى فقال الحرام احب الي كفر اي لانه خالف وضع الشرع فاحب ما كره الله
ورسوله او قال يجوز لي الحرام كفر اي لكونه صار ايا حيا اما اذا اراد به انه مضطر فيباح له
لا يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال انهما اسرع
ولا يخاف عليه الكفر اي اذا لم يكن مضطرا او قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر اقول وهو
الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث حيث اختار
ضد ما اختاره الله تعالى ومن قال اعلى عليه السلام او قال اظهره حيث اشتغل بالشراب او
قال اظهره عليه السلام كفر وفي الخلاصة ومن يعصه ويقول ينبغي ان يكون عليه السلام ظاهرا يكفر
اي لكون جعل شرب الخمر والمعصية ظاهرا عليه السلام والطاعة فقلب موضع الشريعة
وفي المحيط قاسوه قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا نتقاتل الكفار حتى
نتروا الاسلام كفر اي اذا لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال احب الخمر ولا اصبر
عنها قيل يكفر اي اذا اراد بالمحبة الرضاء والحلة بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية او

والطبعية

والطبعية ومن قال الوصي اوادبوه من هذه الخمر شيئا لرفعه جبرائيل بجناحيه
كفر قلت فالعبارات البشعة الفارضية في قصيدته الخمرية وكذا في الاشعار الحافضية
والقاسمية وامثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كاهل الالحاد
والاباحية وفي الخلاصة من قال ليست الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان
حلالا كفر وفيه بحث اذ غاية حاله انه تمنى على الله محالا ولعل وجه كفره
استحسان هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا وفي
الخلاصة من تمنى ان لا يكون حرم الله الزنا والقتل بغير حق والظلم او اكل
مالا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض
عليهم صوم رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول من الجمع على حرمته في جميع الكتب
وعند سائر الرسل بخلاف الاخرين فانه كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم
يكن فرضا على غير هذه الامة لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم
الالهي اولا بالعموم واخرا بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الحرام المجمع على
حرمته او شك فيها اي يستوي الامر فيهما كالخمر والزنا واللواطة والربوا كفر او تم
ان الصغائر والكبائر حلالا كفر اي لزعمه الباطل وهو واضح الا ان الصغائر مغفورة
بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السنة ولكن بعد التوبة عن
الكبيرة وفي التتمة من قال بعد استيفائه بجرمة شيئ او بجرمة امر اي فعل هذا حلالا كفر اي
اذا كان استيفائه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر اي اذا اجاز لاهل الاسلام
وهو اهل الجزية لا يقال احل الله البيع لان اللام للعهد وهو بيع المشروع اذ لا يجوز بيع
الخمر للمسلم اجماعا ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين اي ضرورة كنكاح المحارم

او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير اى فى غير حال الاضطرار من غير اكراه
بقتل او ضرب فيضيع لا يحتمل كفر وعن محمد رح بدون الاستحلال من ارتكب كفر اى
رواية شاذة عنه ولعلها محمولة على من ارتكب بخلاف المحارم فان سياق الحال يدل
على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال قال والفتوى على التوديد
ان استحل استحلالا كفر والا لا واذا ارتكب من غير استحلال فسق وفى الفتوى من قال
الخمر حلال كفر اى ولو كان من اهل غرونة البد ركما توهمه بعض الصحابة وزمن
عمر رض وفى المحيط او لبس بحرام وهو لا يعلم انه حرام كفر لجلة حالية لانه استحل
الحرام قطعا اى لورود نصا قاطعا ولا يعذر بالجهل وفى الخلاصة من قال الرمضان
جاء هذا الشهر الطويل وفى المحيط او الشهر الثقيل او الضيق الثقيل او عند دخول رجب
او يعيبها وقعد فيها تهاونا برمضان او الحوائم اى معالم الخيرات وكرهها طبعا
خلاف ما امر بحكمها شرعا كفر فان عدم كان اذا دخل رجب يقول اللهم بارك لنا فى رجب
وشعبان وبلغنا رمضان وفى الظهيرية لو قال وقعد فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور
المفضلة شرعا واستثقالا للطاعة اى طبعا لا كسلا وضعفا او قال عند دخول رجب
بفتنها اندرا فتنا دیم او وقعد فى محنتها وبليتها كفر واراد به نعب النفس فلا اى لا يكفر
لانه امر جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل
الطاعات احمزها اى اشدها واصعبها واشقها واحمضها او قال كم من هذا الصوم
اى من هذا صوم رمضان فانى مللت اى كرهته فهذا كفر اى بخلاف الملالة بمعنى
السآمة فانه بنفيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى وهم لا يسأمون وفى المحيط
من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تاويل كفر اى لان الله تعالى

جعلها

جعلها اسبابا لما يكون فى الآخرة ثوابا ويرتفع عنه عقابا والا فالله غنى عن
العالمين اى عن عبادتهم وعقابهم فى ذهابهم وما يهم فاده اول مراده بالنعب
اى اراد بالعذاب النعب لا اى لا يكفر ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيرا لنا
بلا تاويل كفر اى لان الخير فيما اختاره الله تعالى الا اذا يؤل ويريد بالخير الاهون
والاسهل فتامل وفى الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال له آخر تب فقال المرتكب
ما فعلت اى اى شئ فعلت حتى احتاج الى التوبة وفى المحيط او قال حتى اتوب
كفر اجماعا فوا عداهل السنة خلافا للمعتزلة لما قدمنا تحقيق المسألة وفى التتمة
لو قال لا اتوب حتى يشاء الله توبة ورآه عذرا كفر اى لانه لا يجوز للعاصى
حمل ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر والمشية وان كان حقا فى نفس
الامر ولهذا ذم الله الكفار بقولهم وقالوا لو شاء الله ما اشركنا مع قوله سبحانه
ولو شاء الله ما اشركوا انما يجوز المعذورة بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قولهم
حج آدم موسى الحديث وفى المحيط والخلاصة قيل لفاسق انك تصيح وتوذى الله و
خلق الله فقال انى بالطبيب اوثم ما افعل كفر اى كفر الا اذا اراد بقوله انه ما افعل
ما يكون سببا لاذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال للعاصى هذا ايضا طريق ومذهب
كفر اى اذا اراد بهما مذهب الشرع وطريق الحق والا فلا ستار العاصى طريق ومذهب
وسبيل سواء يكون كفرا او بدعة فانهما طريقان الى النار ومذهبان الى الدمار البوار ففى التنزيل
وانّ هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وفى المحيط من تصدق
على فقير شائع من الحرام يرجو الثواب كفر فيه بخلاف ما لو كان عنده مال حرام فهو ما نوى ويتصدق
على الفقراء ينبغى ان يكون ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره فاعمل المسئلة من

في مال حرام يعرف صاحبه ويعد اعتداده الغير في عطائه لاجل معتده وديانته كما ذكر هذا
في سلاطين الزمان وامرائه وفي الخلاصة لو علم الفقير انه من الحرام ودعي له وامن
المعطي كفر اوفي الظهيرية دفع الحنفي من الحرام يوجوبه الثواب كفر ولو دعى الفقير
بعد العلم بحرمة وامن من اعطى كفر اجمعا اى لانه الدعاء والتامين انما يكونان في اذكار
الطاعة وحال الحلال دون المعصية وادعاء الحرام فتامل في المقام يظهر لك الحرام فان
المعطي قد يريد بعطائه هذا تخليصه من الام الاثام يوم القيمة وفي الخلاصة من قال احسنت
لما هو قبيح شرعا او جودت كفر اى كما اذا قتل سارقا او سارقا او لدفاسق شرب الخمر
اول مرة وجلد اقرباؤه او من قرب اليه اى من اصدقائه وشرط عليه اى دنانير او دراهم
او ارهارا او اثمارا كفروا ولو لم يشترطوا ولكن قالوا ليكن اى شربه مباركا كفروا ايضا اى لانه
المعصية التي هي شوم عدها مباركة - كانهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة - وفي
معناه خلع سلطان او امير على خطيب او امام او واعظ او مدرس او غيرهم بناء
محرما فانوه اصحابه وقالوا له مبارك اللهم الا ان قصدوا بالمباركة المنصب لا لبس الخلعة
ومن قال حين شرب الخمر فرح لم فرح بفرحنا خسارة ونقصان لم لم يفرح بفرحنا
كفر اى لانه الفرح فرع الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر والخسارة والنقصان لا يكونان
الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم وقد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله فلما على نقيضه وقع في نتيجة الكفر وحضيض البلية ولو قال احرم الخمر لا اشتبه بالفرائض كفر
اى لانه عارض نص القرآن وانكر تفسير اهل الفرقان وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفي
الاية مبالغة عظيمة عند فهم سليمة لا تدركها عقول سقيمة وفي الم التمة من انكر حرمة
الخمر في القرآن كفر وفي الخلاصة ومن قال من لا يشرب سكرا فليس بمسلم كفر ومن استحل شرب
نبيذ التمر الى السكر اى الى حد سكره كفر اى بخلاف من استحل قليلا خلافا للشافعي حيث قالوا
ما سكر كثيره فقليله حرام ايضا ومن استحل وطئ امراته حائضا كفر او اللواطة معها كفر اى وان

حال حيضها او غيرها وفي الاول خلاف لبعض السلف حيث ابا حوا له كما ذكره
السيوطي رحمه في تفسيره المأثور المسمى بالدر المنثور قالا حوظ اه لا يحكم
بكفره حينئذ وفي المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وقبل استحلال الجماع قبل
الاستبراء اى من غير حيلة اسقاط بدعة وضلالة وكفر اى لانه حرام بالاجماع
الا انه ثبت حرمته بالسنة لا ينقض في الاية وسياتي تفصيل حسن في هذه المسئلة
وفي فوز النجاة استحلال الجماع حالة الحيض كفر وقيل قبل الاستبراء بدعة وضلال وفي
المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء لحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر والامام السرخسي
الائمة رحمه مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابي رستم رحمه وفي الفتاوى
الصغرى عن ابي رستم انه ان استحل متاولا لان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي
اى لم يبلغه حديث النهي لا يكفر وان استحل مع اعتقاده ان النهي للحرمة كفر وعن
ابي رستم رحمه في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل وفي التتمة من راى اى جوز
واباح نكاح امراة ابيه اى عقدها وطئها صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة
ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد بعض ما تقدم مع انه لا عبرة
في الشرع والنقل بقبيح العقل ومن انكر حلة مطرا ونقي كفر انتهى وفيه نظر لا يخفى و
في المحيط ومن قال بعد قبلة اجنبية هي لحلال الكفر ومن تمنى ان لا يحرم الاكل فوق
الشبع كفر لانه اباحته لا يليق بالحكمة اى لان ما كثر المضرة من التخمة وملء المعدة
كما ثبت في السنة وفي الجواهر من قيل له لم لا تزكي فقال الحمى اعطى هذه الغرامة كفر ولو
قيل له وجب عليه الزكوة اذ الزكوة فقال لا اخرى كفر والصحيح التفصيل المذكور بقوله
وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد اى رد حكم الله والجحود اى انكار وجوبها كفر والا لا
ومن قال لاخر اعني بحق فقال لكل احد يعين بحق او على حق فانا اعينك بغير حق او بظلم
قال بعض العلماء يكفر اى اذا استحل ذلك بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن قال لاخر ربح الى فلان ومره بمعروف فقال ماذا احرثني او قال

ما حلف فيما مر منه بالمعروف كفر اي لانعقاد اليمين بالامر بالمعروف وليس بواجب وانما
يؤمر به من باب المعاونة نفسية وخصوصية دنيوية وفي الظهيرية من قيل له الا تأمر بالمعروف
فقال ما افعل او قال اي ضرر منه لي او قال انا قد اخترت العافية او قال مالي بهذا الفضول
كفر وفيه انه اذا قال اي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وكذا اذا قال انا اخترت العافية واراد به السكوت طلبا منه للسلامة مما يوقع فيه
الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال لو ترك شخصا مطاعا وهو محق متبعا واعجب كل من
رأى برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما اذا قال مالي بهذا الفضول
فيكفر بخلاف ما اذا اراد ان هذا امر يتعلق بالامراء او بالقضاة ونحوهم من العلماء فانه لا وجه
لكفره وفي الخلاصة او قال للامر بالمعروف جئتم بالمعروف او بالشغب يخاف عليه الكفر اذا اراد
بنفس الامر بالمعروف انه معروف وبنفس الشغب بخلاف ما اذا اراد ما يترتب عليه من بلاء وتعب وفي
الفتاوى الصغرى من قال انا مجوسي او بريء من الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل
كفر قال الفضلي وح وتبين منه امرأته ومن قال فهو يهودي او نصراني ان فعلت كذا
وهو يعلم انه يفعل كفر اقول والتصحيح التفصيل الآتي وفي الجواهر اذا اعتقد انه
يكفر بفعل كفر لان الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض
في ما صدر عنه في الماضي والاقدام عليه لا يكون الا في الحال والاستقبال وفي فوز النجاة
من قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله تعالى وقد قال
الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو كاذب
كفر اقول ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى بنسبة في الفعل والثانية بنسبة في القول
وكذا لو قال الله اعلم يعلم انك احب الحرام ولو ورع وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يكفر صاحبه
الا اذا اراد به انه احب من بعض الوجوه وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل ان اذكر
بدعاء الخير قال بعضهم يكفر اي اذا اراد به الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا
على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة فانه لا يكفر الا اذا كان كاذبا ظاهرا

واخلا

داخلا في حدة الغلبة واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
من الاسلام وما شابه ذلك اذا فعل كذا على امر مستقبل فهو يمين عندنا و
المسئلة معروفة فاذا اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر واذا كان عنده انه
لا يكفر حتى اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى بالشرط وعليه كفارة اليمين اي لا غير و
يكون قصده بذلك الكلام هو المبالغة عند امتناعه وتقبيحه لذلك المرام
واذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المضي وعنده انه لا يكفر كاذبا لا كفارة
عليه لانه غموس اما يفصل صاحبه في النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا
حرر نا وفي الماضي والمستقبل اذا كان عنده انه يكفر لانه رضاء منه بالكفر والرضا
بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحه او برأسه قال بعض المشايخ يكفر
حيث عطف غير الله سبحانه وعليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب ذيك
كفر عند الكل اي اذا في الاولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخرة ما ينبئ
عن اهانة الله تعالى حيث قال قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما التراب ورب الارباب
وفي المحيط قال علي الرازي رحمه الله خاف على من يقول بحياتي وحيوتك وما شابه ذلك الكفر
اي لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ولقوله ع من حلف بغير الله فقد اشرك ولكن
لما كان الخالق اراد مجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة
ما يجزم بكفره ويدخل في قوله وما شابه ذلك لو حلف بالنبي او روح النبي او حياة النبي
او بالكعبة او الامانة وامثال ذلك ولو قال اذا العامة يقولونه ولا يعلمون انه قلت انكر
خفي لانه لا يعبأ اي منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله فقد اشرك اي ظاهرا
او شابه الشرك المشرك وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بغير الله صادقا احب الي وانكر

على من اه حلف بالله كاذبا وقال لا اه احلف بالله كاذبا احب الي من انا احلف بغير الله
صار قائلا وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى في الصغرى من قال لا ادري بالفارسية ندانم ما اراه اى من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم رح وفي الظهيرية وكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصد قلت هذا اشكال لانه اذا سمع كلمة عجمية ولم يعلم معناها او استعملها استعمال الاعجام في المخلوق على وفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضي نحو يها ثم رايت في منهاج المصلين منها مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها انها اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل او منها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال للتزويج الساعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة انه في المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه الفتوى للمفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن قال عبيد الله هلك او عبيد عزيز مات وما اشبه ذلك اي مما اضيف العبد الى اسم من اسماء سبحانه وبالحاق الكاف في آخره يكفر لانه اتى بالتصغير الموضوع للحقير والمتبادر انه راجع الى المضاف اليه لكن اذا اراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبدا لله وهذا اذا كان عالما ولذا قالوا ان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اي ويحمل انه ادخل الكاف لغوا وهو كثير

سئل

الخواذات جمع الخوازة اي زيافت

اسئل الامام الفضلي رح عن الخواذات التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الخواذات وفي المحيط او اتخذ خواذات كفراي اذا لم يسم الله في ذبحها او شارك القادم في التسمية واما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر في هذه القضية وفي الظهيرية سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هكذا كفر اي اذا اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك عرفا وكذا اذا قال رجل للسلطان السلام عليك فقال اخر هذا لا يقال للسلطان ثم قال ولو قال الواحد من جبابرة يا الهي او يا الهي كفر اقول انما قيد بكونه من الجبابرة لانه يكفر اذا قاله من ارباب الاكراه ففيره بالاولى ومن قال لمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمان او قال اسما من اسماء يختص الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من قال لمخلوق يا عزيز ونحوه يكفر الا اذا اراد به المعنى اللغوي لا الخصوص العلمي والاحوط ان يقول يا عبد العزيز واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر الا اذا اراد بالعبد المملوك وفي المحيط ذكر في الواقعات انا قطعي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك افاضل ان لا يسجد لان هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه يعني ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لا من السلطان وفيه خلاف مشهور سيأتي بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة اولم يحضرها فقد كفر وفي الخلاصة ومن سجد لهم اي اراد بهم التعظيم اي لتعظيم الملك بحانه كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر اقول وهذا هو الاظهر وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لا هل الاكراه اي لمن يتأتى منه الاكراه او يتحقق منه ذلك بانه اكراه عليه مثل الملك عند ابي حنيفة رح او قادر على قتل الساجد اي ان امتنع عند ابي يوسف ومحمد رح اما اذا سجد لغير اهل الاكراه وهو

اى ولو امر به على قول من يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض اقول وهو ووضع الجبين اقبح من وضع الخد فينبغى ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه السجدة مختصة لله تعالى قال واما تقبيل اليد فان كان التحيا من جنس اكرامه شرعا بان كان ذا علم اى صاحب علم او شرف اى سيادة ذات سعادة يرجى له اداء منال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضى الله عنهم واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق اى اذا فعل ذلك لمجرد دنياه او لمنصبه وغناه بخلاف ما يفعل ذلك لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم منه او عن غيره فانه لا يكون كبيرة اذا فصل ذلك حديث من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لان الله العباده قلب ولسان وجوارح وفى تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل واقول لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به اراد به ان هذا اذا كان تعظيمه باللسان والاركان ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا والا فيذهب دينه كله هذا الحديث رواه البيهقى وغيره باسانيد ضعيفة وفى رواية للديلمى رح لمن لله فضيوا تواضع لغنى من اجل ماله من اجل ما له من اجل فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفى الخلاصة والقنية والصغرى ايضا قال الامام ابو المنصور الماتريدى رح من قال السلطان زماننا عادل كفر لانه لا يشكر فجوره والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اى اذا اراد به انه عادل عن الحق كقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اى من توحيده يملوه فان قلت كما انه يقع منه العدل كما قلت كما كان جور سلطان زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال لمن يصلى نادرا مصل ولا لمن يفعل معصية واحدة انه متق ولا لمن وقع منه معصية احيانا انه فاسق فان الحكم للاغلب كما فى العالم والجاهل والعاقل والفاسق

والفاسق ثم قال ان قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما شبه ذلك اى من ضرب مؤلم او جراحة انه تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يحضر بباله شئ سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره كقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان غيره عن كفره فى الماضى كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء اى حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضى بينه وبين امرأته لانه عادل عن انشاء ما اكره عليه ويحكى عن كفره فى الماضى وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر فى الماضى طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضى لان الظاهر هو الصارف حال الطوعية ولكن يدين اى يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قال لزوجته اسير لتخاصمه انه ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال كلمير اكرهنى ملكهم بالقتل عن الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الامير انها بينونة ولو قالت للقاضى سمعت زوجى يقول للمسيح ابن الله الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى ولم تسمع بعض كلامى وكذبتنى فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال ما اظهرت ما سمعت اخفيت ما بقى موصولا فالقول قوله قال محمد رح اذا شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضى بينهما ولا يصدقه فصل فى المرض والموت والقيمة من قال كان الله ولم يكن شئ اى معه او قبله وسيكون الله ولا يكون شئ كفر لانه قول ببقاء الله الجنة والنار اى دوامها فيان لقوله تعالى فى حقهما وظلها واهلها خالدين فيها ابدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم فى هذه القضية ومن قال لمن بريء من مرضه فلان اراد ان يسل الحمار بالنا نيا كفر ومن قال لمن مات بذل وهو روحه لكذا اى للعزى ما نقص من روحه ليزيد فى روحه يخشى عليه الكفر

اى اذا اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وكقوله تعالى
ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها الا فيكون كاذبا في قوله ولو قال زاده الله في روحك
فهذا خطاء وجهل ومذهب اهل غير السداد قلت وكذا اذا قال زاد الله في عمرك واطال
الله عمرك او يقال الله ونحو ذلك قال وكذلك اذا قال نقص من روحه وزاد في روحك
ومن قال بالفارسية فلان بمرد اى بفتح الميم وضمها من قال لآخر مات فلان وقبض وفاض روحه اليك كفر
اى لانه يخالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم والظاهر انه يكون كذلك اذا كفر
ثم اعلم انه اشار من كلام الجامع حيث ما نسبه الى احد ثم قال على في شرحه وفي فتاوى قاضي
خان وخمسة من قال فلان لا يموت يموت نفسه يخشى عليه الكفر اى اذا اراد انه لا يموت الا بامر الله ولا
فكل احد لا يموت بموت نفسه وانما يموت بامات الله تعالى بقبض ملك الموت روحه ومن قال امانة
قبل موته كفر اى اذا اراد اخبارا بخلاف ما اذا قصد دعاء ومن قال كاد يبقى لله تعالى ولا يبقى
كفر اى اذا اراد انه كاد يليق وجود الميت او نفيه لله تعالى ومن قال لحي مات الله كاد يبقى لله
او لا يبقى لله اى بقبض كفر ومن قال فلان اعطى روحه للسيد او لفلان او بقي روحه له كفر
ومن قال للميت كاد الله احوج اليه منكم اى لانه الله هو الغني الحميد والصمد الذي لا يحتاج الى احد
وكل احد محتاج اليه ثم قال واعلم انه من انكر القيمة او الجنة او النار اى وجودهما في الحال لا اختلاف
المعتزلة في كونها موجودتين الآن او الميزان او الصراط او الحساب فيه اى المعتزلة ينكرونه المسائل
الثلثة او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر اى لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
ولو انكر البعث فكذلك اى اتفاقا ومن قال اى المظلوم ايش يحدثني في ذلك الا ذو حمام اى في ذو حمام
القيمة يكفر اى لانه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبينه ومن قيل له لولم تعطني الحق اليوم لاعطيتني يوم القيمة
فقال المديون كثيرا ما ينبغي الى يوم القيمة كفر اى اذا استبعد وقوعه وتحققه لا اذا اراد طول الزمان بينه
وبينه ومن قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في يوم القيمة يعني يؤخذ من حسناتك فقد ارد

فاخذ

تاخذ في يوم القيمة واطلب في يوم القيمة او قال رد دني اعطيتك كذا وجملة
في يوم القيمة كفر اى لانه لا ظاهر انكار يوم القيمة او نفي خوف العقوبة واستهزاء
بما شاع في السنة من اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضلي وكثير من اصحابنا وس
قال اعطني تبرا اعطيتك يوم القيمة شعيرا او على العكس اى لانه صريح في الاستهزاء وفي
الفتاوى قاضيخان من قال لدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين
كفر ولو قال ما ذا لو احشر او قال لا اخاف المحشر او قال لا اخاف القيمة كفر وفي الحاوي من
زعم ان البهائم تسوى بني آدم لا حشر لها كفر اى لثبوت القصاص بين البهائم
بالاحاديث الثابتة ثم يقال لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
يا ليتني كنت ترابا واه زعم ذلك في بني آدم فقد كفر اى للادلة القاطعة ومن قال لله
لا ادري لم خلقني ايته تعالى اذ لم يعطني شيئا من الدنيا شيئا قط او لذتها شيئا
قال ابو حامد رح كفر اى لكونه خلو للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا اعتراضه على الله سبحانه ايضا في جعله
فقيرا ولو قال رسول الله ء م كاد الفقر ان يكون كفرا ولو قال لا ادري لم خلق الله
فلانا كفر اى لانه انكر على الله خلقه وفي الجواهر من قال لوامرتي الله ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها كفر في الحال لانه عزم على مخالفة الامر في الاستقبال
ومخالفة الامر بمعنى نفي قبوله كفر في الخلاصة او قال ان اعطاني الله الجنة دونك
او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة
كفر اى للمعارضة في الارادة وفي الظهيرية او لا ادخلها دونك او قال لو امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا

العمل لا اريد بها كفر وفي الخلاصة من قيل لم ترك الدنيا لتنال الاخرة فقال
لا اترك النقد بالنسية كفر وفي الظهيرية ينبغي الخبز في الدنيا فليكن في الاخرة
كذلك او ما شاء كفر وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال لم اكن اراى
شيئ تصنع فقد لزمك الكفر وان لم يكن كفرا بتلك الكلمة فقال اي شيئ اصنع
اذ الزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال انا برئ من الثواب والعقاب
او من الموت والثواب فقد قيل انه يكفر اي بناء على انكاره الامر القطعي من
ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت بالارتياب والصحيح انه لا يكفر لان العبرة
عندنا كناية عن عدم الالتفات اليها وفي الخلاصة ومن قال لاحد اذهب معك
الى حاضر جهنم لكي اراك اياها ولكنه لا ادخل كفر وفيه نظر اذ معناه اني اوافقك
في كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق ويدل على ما قلنا ولو قال الى جهنم
او الى طريق جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله لكنه لا ادخلها كيف يكفر بلا خلاف
وبدونه يكفر باختلاف وفي الفتاوى الصغرى من قال حين يشتد مرضه او شدت
عليه ما شاء الله ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر اي لاستواء الكفر
والايمان عنده وان كان تعلق المشية بهما ومن قال حين يصيب مصيبة مخلفة
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وقالها ارتياحا لتفعل
او ما شبه ذلك من الالفاظ فاجاب الشيخ الامام عبد الكريم بن محمد رحمه الله انه يكفر
ويصدق بقوله اخطأت لانه ظاهر كلامه الاعتراض على فعله والالتجاء الى الخلاص
وفي الجواهر من قال ما ذا تقدر ان تفعل بغير السعر او وفق السعر كفر اي لحصر
قدرته في تغيير السعر ومن قال اذا اعطى عالم فقرا درهما يضرب الطبل ويضرب

الملائكة

الملائكة الطبل يوم القيمة او في السموات كفر لانه ادعى علم الغيب وكذب على
الملائكة ونسبهم الى فعل اللغو وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اتركت السحر واتوب الا اذا اقر انه ساحر فقد جرد
وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال انى كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل منه
ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن قلت في زماننا كل ساحر كذا
وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا يجاهرهم
ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من كنائسهم وعبيد اهل الذمة لا يوخذون
بالكستجات قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد وزنار من الصوف هو المختار
واما بيض النصراني العمامة او زنارا لابريسم فجفاء في حق اهل الاسلام وهو
مكروه لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان لمسلم ام وأب ذمي فليس
له ان يقودها بقود ها الى البيعة وله ان يقودها من البيعة الى المنزل اي لان
ذهابها الى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما ايابها
منها الى منزلها فامر مباح فيجوز له ان يساعدها ولعل اخر رجوعها عن البيعة
بتوفيق الله تعالى التوبة وحسن الخاتمة وينبغي ان يتعوذ المسلم من الكفر ويذكر هذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمة ما اردناه ونسئل الله العافية
في الدنيا والاخرة وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا في هذا المحل
الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه الناصر والمولى والحمد لله بحانه اولا واخرا والله

والصلوة والسلام على نبيه باطنا وظاهرا ورحمة الله عبدا قال آمينا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد اكل اضعف

العباد حسين بن مصطفى غفر الله له

ولوالديه ولمن احب اليه

من المؤمنين والمؤمنات

سنة

١١٢٣

فهو يحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند اجرافهان من قبيل تخصيص العام

وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب لان الانكار على الغير

سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه

امر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة

فلانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بمعنى الثاني

فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة

الشرع فيما بين المسلمين وانما سمي به لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية الشيء

به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل به كالاذان والاقامة واداء الشهادة

الى كثرة تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاء جزء من اجزاء

الاحتساب وفي العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور كلها والثاني كسر المعازف

والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر الميزاب والثانية

امر الاوحال والاروث والثالثة احد الدكاكين على الباب والرابعة جلوس البائعة

عليها والخامسة قعود الحمر والبقور للختانين والاجرين ونحوهم والسادسة ربط

الناس دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة شغل

هواء الشارع بالجناح ونحوه بدون اذنه والتاسعة منع الميزاب في الجدار بحيث

يكون ازالته النجاسة منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الظلة والرابع النظر

بين الجيران في المقرفات المضرة كالنظر وسد الضوء الفاضح يرجع الى الملك كغصب

قطعة من الارض والخامس تقويم المواريث والسادس تفحص السبحات والسابع

تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه